



ميثاق دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني

شريعة إسطنبول لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة في أعمال الإغاثة والخدمات

الإنسانية خلال الكوارث والنزاعات المسلحة

- 1.1 نحن الموقعين أدناه , نوكد إلتزامنا نجعل العمل الإنساني شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة وان نتخذ كافة الخطوات للإستجابة لكافة المتطلبات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة وأن نهض بحمايتهم وسلامتهم وإحترام كرامتهم في المواقف الخطرة بما في ذلك في الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية خلال الكوارث الطبيعية.
- 1.2 وسنكرس جهودنا من أجل ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الإستجابة الإنسانية لناجية الحماية والمساعدة دون تمييز وأن يتاح المجال امامهم للتمتع بحقوقهم ونؤكد جمهودنا المشتركة بموجب هذه المعاهدة أن تكون الإستجابة الإنسانية مركزة حول الأشخاص ذوي الإعاقة
- 1.3 و يهدف هذا العهد شمول الأشخاص ذوي الإعاقة, بما في ذلك الأشخاص الذين يعانون من قصورمزمّن لناحية النواحي الجسدية والحسية والنفسية والعقلية والتي تتفاعل مع عوائق تحول دون مشاركتهم الفعلية او تلقيهم البرامج الإنسانية
- 1.4 وينطبق هذا العهد على الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة الظروف المحفوفة بالمخاطر والإعمال الطارئة في كافة الفترات التي تسبق الأزمات وخلال الأزمات وفترات المعافاة من الأزمات
- 1.5 ندرك أن إحراز التقدم الجوهرى والفعال في العمل الإنساني لا يمكن تحقيقه على الصعيد العملي إلا إذا كان دمجيا وشاملا للأشخاص ذوي الإعاقة منسجما مع مبادئ الإنسانية والعدالة ومبادئ حقوق الإنسان والكرامة الموروثة والمساواة وعدم التمييز. نذكر موجبات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان سيما الإتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون الدولي حول اللاجئين كما نوكد على موجبات الدول وكافة الأطراف في النزاعات المسلحة تحت القانون الإنساني الدولي بما في ذلك إلتزامهم بإتفاقية جنيف 1949 وإلتزاماتها بالبروتوكولات الإضافية المدرجة عام 1977 لإحترام وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتنبه إلى خصوصية حاجاتهم خلال النزاعات المسلحة.
- 1.6 وبهدف التمسك بمقولة (أن لا نستثنى أحدا) نوكد إلتزامنا بتنفيذ التوصيات المتعلقة بأجندة التنمية المستدامة لعام 2030 كمرتكز أساسي لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة. نبرز حرصنا على ترجمة

"إطار عمل سندي للحد من المخاطر والكوارث" عملانيا وتوفير الدعم الأساسي لتطبيقه كوسيلة لتعزيز الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان شمولية تيسير الإستجابة والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة البناء.

- 1.7. ونذكر بأن الأشخاص ذوي الإعاقة ينوون تحت أعباء مغايرة وغير متناسبة مع أوضاعهم خلال المخاطر والأوضاع الإنسانية الطارئة، ويواجهون تحديات متعددة تحول دون حصولهم على الحماية والدعم الإنساني، بما في ذلك عمليات الإسعاف والإنقاذ وإستعادة العافية، وعمليات الإهمال والإستغلال والتعديت الجنسية وسوى ذلك من الأمور الجندرية.
- 1.8. ونذكر وجود ظروف تمييزية متعددة ومتداخلة والتي من شأنها تأجيج عمليات الإقصاء والتهميش للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية بغض النظر عن أماكن تواجدهم (في الأرياف أو المناطق النائية) أو الفقر، أو مقر سكنهم، سيما أولئك المقيمين في المآوي والرعاية الإيوائية ووضعيتهم كلاجئين أو نازحين أو مهجرين مما يفاقم الضغوطات عليهم ويضاعف معاناتهم خلال الأزمات.
- 1.9. ونؤكد على ضرورة تطوير عمليات بناء القدرات للسلطات المحلية والوطنية كما قدرات كافة الأطراف ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والحرص على زيادة الوعي والموارد المناسبة. ونذكر حاجة السياسات والإجراءات والممارسات القائمة المؤدية إلى دمج الأشخاص ذوي الإعاقة للتقوية والتعزيز والمنهجية. ونؤكد على ضرورة جمع وتوثيق وتحليل قاعدة بيانات حول الإعاقة مفصلة تلحظ السن والجنس كونها وثيقة أساسية تساعد في تصميم ومتابعة موجبات الدول إزاء السياسات والبرامج بشكل شامل.
- 1.10. ونذكر أن الأشخاص ذوي الإعاقة وممثلهم بقدراتهم الكامنة لا يستشارون بشكل كاف وغير مشمولين بشكل فاعل في عمليات إتخاذ القرار المتعلقة بحياتهم بما في ذلك مدى جهوزيتهم خلال الأزمات والتنسيق في آليات الإستجابة لهذه الأزمات.

نعلن عن التزامنا بالتالي

2.1 عدم التمييز

- أ- إدانة ونزع كافة أنواع التمييز التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج الإغاثية كما السياسات، بما في ذلك حمايتهم وضمان حصولهم على المساعدات دون إستثناء
- ب- توفير الحماية والمساعدة والأمان إلى كافة الأطفال والراشدين من ذوي الإعاقة، مع إدراك وجود عوامل متداخلة كالجنس و السن والعرق والأقليات وغير ذلك من الأمور التي المتعلقة بالتنوع والتي من شأنها أن تخضع لإجراءات محددة والتي تحول دون تمتعهم بالحماية والحصول على الخدمات بشكل متساوي.
- ج- نوجه العناية الخاصة نحوأوضاع الفتيات والنساء ذوات الإعاقة في كافة الأعمار في سياق مواقع الخطر المحقق والطوارئ الإنسانية وبالتالي إتخاذ كافة الإجراءات لتعزيزهم وحمايتهم من مخاطر العنف الجسدي والجنسي وغير ذلك من ضروب العنف والإستغلال والتحرش الجنسي.

2.2 المشاركة

أ- إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وجمعيات ممثليهم في عمليات تقييم الحاجات وتصميم برامج الجهوزية وبرامج الإستجابة وتطبيقها وتنسيقها ومتابعتها والإستلهاام من رياتهم ومهاراتهم وخبراتهم وسواها من قدرات لضمان مشاركتهم الفاعلة في عمليات إتخاذ القرارات ورسم المخططات بما في ذلك آليات التنسيق المناسبة.

ب- العمل على إستحداث منظومة وآليات حماية مستندة إلى المجتمع المحلي من أجل توفير أفضل إستجابات خاصة مطابقة لمعايير الحاجات وتعزيز إمكانيات وجهود الأشخاص ذوي الإعاقة ومجتمعاتهم المحلية وأسرههم ومقدمي الخدمات

3-2 سياسة دامجة

أ- الإنخراط مع الدول المعنية وغيرها من الأطراف الفاعلة والشركاء لضمان الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لمعايير القانون الدولي

ب- تطوير وتأييد وتطبيق سياسات وإرشادات مرتكزة على الأطر والمعايير القائمة ومساندة الناشطين في دعم شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في الإستجابات والإستعداد للمخاطر والكوارث

ت- تبني سياسات وإجراءات من شأنها تطوير عمليات الإحصاء نوعا وكما وإستحداث قاعدة معلومات حول الأشخاص ذوي الإعاقة يتم تحضيرها بشكل مدقق ومعتمد ويحترم خصوصيات الأشخاص ذوي الإعاقة. والتأكد من أن هذه الإحصاءات تراعي حيثيات السن والجنس وقابلة للتحليل والمتابعة والتقويم لمدى حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات والمساعدة الإنسانية كما ومشاركتهم في رسم البرامج والسياسات وتطبيقها وتقويمها.

2-4 شمولية الإستجابة والخدمات

أ- التأكد وضمان أن برمجة الإستعدادات والتحصيرات يتم إنجازها مع الأخذ بالإعتبار الحاجات المتنوعة ل الأشخاص ذوي الإعاقة

ب- بذل الجهود من أجل ضمان توفير الخدمات الإنسانية بشكل متساو وميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة وتأمين أن تلك الخدمات حقيقية ومرصودة وتشمل الخدمات الخاصة بما في ذلك الحصول على تكنولوجيا المعرفة والاتصالات على المدى القصير والمتوسط والبعيد

ت- العمل نحو إزالة كافة العوائق المادية والتواصلية وعوائق المواقف الشخصية من خلال توفير المعلومات للجميع بطريقة منهجية في مجال التخطيط ومجال الجهوزية والإستجابة وبذل الجهود من أجل ضمان يسرة الوصول إلى الخدمات بما في ذلك التصميم الهندسي الشامل (المؤهل) بشكل شامل في عمليات البرمجة ورسم السياسات وفي كافة عمليات إعادة الإعمار.

2-5 التعاون والتنسيق

أ- تطوير وتمويل التعاون التقني والتنسيق بين السلطات المحلية والوطنية والناشطين في المجال الإنساني بما في ذلك منظمات المجتمع المدني الوطنية والأجنبية ووكالات الأمم المتحدة

والصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر الدولي وممثلي جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تسهيل الدراسات الشاملة والتشارك في الخبرات والمعلومات والممارسات والآليات والموارد التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة

ب- تطوير وتمويل التنسيق بين الناشطين في المجال الإنساني مع لخط تعزيز أنظمة الخدمة المحلية والوطنية شاملة الأشخاص ذوي الإعاقة والبناء على الإمكانيات لتطوير بيئات سكنية ومجتمعات أكثر شمولاً (دمجاً)

ت- تحسيس كافة العاملين في المجال الإنساني على صعيد المنظمات الدولية والوطنية والسلطات المحلية والوطنية حول حقوق وحماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتالي بناء قدراتهم ومهاراتهم للتعرف، على، ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة في آليات الجهوزية والإستجابات